

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قصر :

مادة ١ - يتبى العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالتريخ الصادر للسيد المهندس محمود فكرى محمد عبد الحليم مقتش قسم الرسم الجغرافى بمصاحبة المساحة بالعمل فى شركة الشرق للتأمين فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنفيذ شروعات السد العالى للمواصلات والنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للسد العالى رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل لجنة المواصلات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ باقتناء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين بالجمعيات التعاونية الصناعية لعامل ومستخدعى النقل والشحن والتفريغ بالسويس التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤

بإنهاء إدارة مهندس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحل نائب رئيس الوزراء للمواصلات والنقل محل وزير المواصلات في تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٠ لسنة ١٩٦٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة إلى جماعة سيدات مصر بلبحار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بتأجير قطعة الأرض ملك المحافظة البالغ مساحتها ٣٧٥٠ مترا مربعا بتاحية مصر الجديدة ، والمدن موقمها وحدودها بالرسم المرفق إلى جماعة سيدات مصر بالقاهرة بلبحار اسمى قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين سنة وذلك لإقامة دار للمضانة وعيادة خارجية للأطفال والأمهات الحوامل ومركز للتدريب المهني للفتيات عليها وبشرط أن تم إقامة هذه المنشآت خلال سنتين من تاريخ تسليم الأرض للجمعية المذكورة والا فيلغى التأجير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن خمسة عشر شخصا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛